

•الدرس الحادي والأربعون | أركان الحج والعمرة وواجباتهما الفوات والاحصار الأضحية والعقيقة إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطویل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضییع بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا یضل عن الحضارة. ركبنا الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم یعلم واصلي واسلم على خير البرية وعلى اذكى البشرية على سيدنا وحبيبنا وقره عيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا حياكم الله ايها الاحبة في مجلس جديد في شرح كتاب اقصر المختصرات للامام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى انتهينا الى طواف الوداع. كنا في الدرس الماضي ايها الاحبة شرعنا في مناسك الحج والعمرة. فآخذناها منزلا منزلا. حتى انتهينا الى اخر هذا الدرس وانتهى - 00:00:30

معنا الكاميرا كذلك الى اخر الدرس ووصلنا الى طواف الوداع. فقلنا ايها الاحبة ان الانسان بعد ان آآ يبيت في منى الليالي الثلاث وان تعجل فخرج من منى قبل مغيب الشمس من اليوم الثاني فله ان يبيت ليلتين بعد ذلك فرغ من اعمال الحج. هل بقي - 00:00:50 عليه شيء نعم بقي عليه طواف الوداع. وسيأتي معنا ايها الاحبة باذن الله عندما نتكلم عن الواجبات. ان طواف الوداع ليس فقط واجبا في الحج بل هو آآ واجب على كل من يخرج من مكة وليس من اهلها. كل من يخرج من مكة وليس من اهلها يعني ليس من سكان الحرم عليه ان يطوف طواف الوداع وان كانت المسألة فيها - 00:01:10

في داخل المذهب ولكن هذا هو كما نص الشيخ عبد الله بن جاسر على هذه القضية. قال رحمه الله تعالى وطواف الوداع واجب تفعله واجب يفعله قال وطواف الوداع الان نحن في هذه الفقرة. وطواف الوداع واجب يفعله. اذا نص على حكم انه من واجبات - 00:01:30

يفعله متى يفعل طواف الوداع؟ قال عند الفراغ من اعمال الحج. عندما يفرغ الانسان من اعمال الحج حينئذ يفعل طواف الوداع وهذا بالصحيح في المذهب. فلو ان انسانا قال لا انا اريد ان افعل طواف الوداع مثلا في اليوم الحادي عشر او الثاني عشر واذهب الى منى ومن منى ارمي الجمرات - 00:01:50

وابيت ليلتين ومنها اذهب الى بلدي لا اريد ان ادخل مكة مرة اخرى. رأينا هذه المسألة لو قال شخص انا مثلا في طواف الوداع عفوا في طواف الافاضة اريد ان اطوف طواف الوداع في اليوم الحادي عشر او اليوم العاشر. ثم بعد ذلك ساذهب الى منى ولن اعود مرة اخرى الى مكة. اذهب الى منى - 00:02:10

الليالي ارمي الجمار ثم انطلق منها الى بلدي من دون ان ادخل مكة. الصحيح هذا لا يصح في المذهب. لماذا؟ لان طواف الوداع يكون بعد الفراغ من المناسك وانت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ما زال بقي عليك بعض المناسك. مثل رمي الجمار والمبيت وطواف الوداع يكون بعد الفراغ من اداء - 00:02:30

مناسك تبیت الليالي التي بقيت عليك وترمي الجمار بعدها يحل لك طواف الوداع وليس قبل ذلك. فقال رحمه الله وطواف الوداع واجب يفعله قل فيفعله عند الفراغ من مناسك الحج. ثم بعد ان يفرغ الحاج من طواف الوداع یسن له الان وهو سيودع البيت وسيعود الى وطنه - 00:02:50

فیسن له ان یقف عند الملتزم والملتزم هو ما بین الحجر الاسود والباب. ما بین الحجر الاسود وباب الكعبة هذه المنطقة تسمى ماذا

ملتزم يسن للانسان ان يلتزمها بجسده ويدعو الله سبحانه وتعالى. ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد من الاثار - [00:03:10](#)
ويذكرون ادعية واثار هنا الحنابلة في المطولات وفيها نظر في ثبوتها ولكنهم يعتبرونها في فضائل الاعمال. يقف في الملتزم داعيا بما
ورد طب اذا كانت المرأة حائض او نفساء؟ هل عليها طواف وداع؟ الحائض والنفساء ايها الاحبة امرأة فرغت من اركان الحج -

[00:03:30](#)

خرجت من المناسك بقي عليها طواف الوداع وحاضت قبل طواف الوداع. معلومة ايها الاحبة ان الحائض لا يصح منها وكذلك النفساء
لا يصح منها الطواف. فاذا حاضت او نافوسات فانه يسقط عنها طواف الوداع. فيصح ان تنفر بدونه. ولكن يقولون على سبيل
الاستحباب على سبيل الاستحباب. وليس على سبيل الوجوب - [00:03:50](#)

يسن لها ان تقف عند باب الحرم حتى لا تدخل الحرم. يسن لها ان تقف عند باب المسجد وتدعو الله سبحانه وتعالى وتستغفر ثم بعد
ذلك تنطبق وتعود الى وطنها لذلك قال وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد يعني على باب المسجد الحرام ولا تجلس في

داخل المسجد او تطوف - [00:04:10](#)

البيت ثم قال بعد ذلك الان اذا فرغنا من مناسك الحج والعمرة الحنابلة يقولون يستحب اذا فرغ من مناسك الحج والعمرة وطاف
طواف الوداع يستحب ان يذهب الى المدينة النبوية فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر. فقال - [00:04:30](#)
ثم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. اي بعد الفراغ من المناسك يستحب ان تزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر. وهذا ايها الاحبة فيه دليل على ماذا؟ فيه دليل على المسألة الشهيرة مسألة شد الرحال الى القبور - [00:04:50](#)
والان انت المسافة بين مكة والمدينة كم؟ مسافة قصر بالراحة. صحيح؟ فالمسألة هل يجوز شد الرحال الى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم؟ هذه المسألة التي حالة فيها نزاع شديد بين ابن تيمية وانصاري واعتقل عليها ابن تيمية وحبس وكان يرى انها لا يجوز من
البدع لكن ظاهر المدى في هذه المسألة عندما يقول يسن بعد - [00:05:10](#)

من مناسك الحج الذهاب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. يعني فيها اشارة على ان المذهب يرى جواز سد الرحل الى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم في النهاية فيها نظر ولولا الانسان ان لا يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بحد ذاته وانما يقصد زيارة
المسجد النبوي - [00:05:30](#)

ومن ذلك طبعاً يكون فيه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وان كما قلنا ظاهر مذهب الحنابلة انه يجوز شد الرحل الى قبره. هذا
فيما يتعلق بالحج. اما العمرة مع ذا كله بان هذا الدرس وبالدرس الماضي كان في صفة الحج. اما العمرة فصفتها هيئة سهلة. قال
المصنف رحمه الله - [00:05:50](#)

وصفة العمرة ان يحرم بها من من بالحرم من ادنى الحل. وغيره من دبيرة اهله ان كان دون الميقات. والا فممنه ثم ويسعى ويقصر.
صفة العمر باختصار ايها الاحبة اولاً لابد من الاحرام. لا بد من الاحرام. والاحرام على ثلاثة مراتب او - [00:06:10](#)
وعلى ثلاث مراتب. بينها في الدرس الماضي او في الدرس قبل الماضي. فقلنا انه من كان سيأتي من ميقات او سيحاذي ميقات يعني
من كان يسكن من المواقيت واعلى منها وعندما سيأتي سيمر بميقات او يحاذي ميقاتاً فهذا يحرم من اين؟ من الميقات. واما من كان
يسكن دون المواقيت - [00:06:30](#)

فهذا يحرم من دبيرة اهله يعني من منزله. من كان يسكن دون المواقيت ولكنه ليس من اه مكيا. واما من كان من مكة من داخل في
حرم مكة ها من مكة من داخل الحرم لانه اذا كان من مكة قلنا ليس مكة حرم كلها. صحيح؟ فقد يكون من مكة من خارج الحرم. فهذا
يحرم من دبيرة اهله - [00:06:50](#)

لكن اذا كان مكيا ومن اهل الحرم المكى. فهل يجوز له ان يحرم بالعمرة من داخل الحرم من مكانه؟ ام يجب عليه ان يخرج الى ادنى
فيحرم منه ثم يدخل فيؤدي المناسك. اه يجب عليه ان يخرج من حرم مكة الى ادنى الحل يحرم من تلك - [00:07:10](#)
ثم يؤدي المناسك بعد ذلك. وهذا فرق بين الحج والعمرة. الحج يجوز للمكي ان يحرم به من داخل حرم مكة من بيته اما العمرة فلا
يجوز للمكي الذي يسكن في الحرم ان يحرم من داخل منزله. بل عليه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم من ادنى - [00:07:30](#)

الحل من مسجد التنعيم وهذا هو الافضل ثم بعد ذلك يدخل مرة اخرى الى المسجد الحرام ليؤدي المناسك. فاذا المراتب ثلاث من كان من الميقات فصاعدا ان يحرم من الميقات من كان دون المواقيت ولكنه ليس من اهل الحرم المكي. فانه يحرم من دويرة اهله. ومن كان من سكان الحرم المكي فان - 00:07:50

يجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل يحرم منه ثم يدخل مرة اخرى لاداء المناسك. اذا هذا فيما يتعلق بالاحرام للعمرة. اذا احرم المعتمر ايها الاحبة بعد ذلك سيذهب الى الكعبة يبدأ بالطواف كما فصلنا ذلك في الحج سيطوف بالبيت ثم بعد ذلك سيسعى بين الصفا - 00:08:10

او المروة ثم عليه ان يحلق او يقصر والافضل هنا في ماذا؟ الحلق والافضل هنا الحلق اذا لم تكن عمر التمتع فالافضل هو الحلق. لذلك قال ثم يطوف ويسعى ويقصر. هذه يقصر لو قال ويحلق او يقصر كان اكمل. لو قال هو قال يقصر. لكن نقول بشكل عام - 00:08:30 الاكبر ان يقول ماذا؟ يحلق او يقصر لانه في هذه الحالة هو يتكلم فقط عن العمرة الاكمل هل هو التقصير ام التحليق؟ التحليق وهي واحدة يكون فيها التقصير افضل من التحليق ما هي؟ عمرة التمتع التي سيكون بعدها الحج فالافضل فيها كما قلنا التقصير حتى يبقى شعرا يحلقه في يوم - 00:08:50

النهر. بعد ذلك ايها الاحبة عقد الناظم رحمه او عقد المصنف رحمه الله تعالى فصلا آ فيه خلاصة ما تقدم. خلاصة ما تقدم امنحه في الدرس الماضي عندما تكلمنا عن صفة الحج والعمرة تكلمنا عن الصفة بشكل عام لم نذكر ننص بالضبط ما هي الاركان وما هي الواجبات - 00:09:10

نتوما هي السنن ادخلناها مع بعضها في رحلة طويلة. الان هو سيفرز لك. يقول لك هذه الاركان وهذه هي الواجبات وما عدا ذلك فماذا؟ فسنة هو ماذا يريد ان يفعل في هذا الفصل؟ سيقوم بعملية الفرز كما يقولون. يقول لك هذه هي الاركان في الحج او العمرة. وهذه هي الواجبات وما سوى ذلك فما - 00:09:30

فيعتبر من قبيل السنن المستحبة. ما هي الاركان وما هي الواجبات؟ قال رحمه الله فصل اركان الحج اربعة. احرام ووقوف وطواف وسعي. اذا اركان الحج ايها الاحبة اربعة. عندما نقول ركن الحج ما معنى هذا - 00:09:50

الكلام لا يصح الحج بدونه. وهذا وهذا الفصل من الفصول التي فرق فيها الحنابلة رحمهم الله بين الركن والواجب فرق الحنابلة بين الركن والواجب وفرقوا كذلك بين الركن والواجب فيه في الصلاة. وفرقوا كذلك فيه اه في الطهارة احسنت الوضوء ففرقوا كان هناك فرق - 00:10:10

هناك واجبات. فلاحظوا ان هناك تفريق ولكن هذا ليس مبناه اصولي وانما مبناه فقهي. اذا ايها الاحبة ما هي اركان الحج التي لا يصح الحج بدونها اولا قال لك الاحرام عليك بعد ذلك الوقوف بعرفة ثم طواف. الطواف يقصد به هنا طواف الافاضة. يقصد بالطواف هنا - 00:10:30

طواف الافاضة والسعي والسعي هنا الذي يقصده السعي الذي يكون بعد طواف الافاضة. الان ايها الاحبة اذا هي اربعة اركان نطبقها عندنا الامساك ثلاثة متمتع وقارن ومفرد. الان المتمتع ايها الاحبة كم اه سعي كم طواف وكم سعي سيسعى - 00:10:50

المتمتع سيطوف طواف العمرة وسيسعى سعي العمرة. ليس هذا هو الطواف والسعي الذي يتكلم عنه ابن بلبان هنا. هو يتكلم الان عن طواف وسعي الحج هو لا يتكلم عن عمرة التمتع. المتمتع عليه بعد طواف العمرة وسعي العمرة بقي عليه الطواف الركن وهو طواف الافاضة - 00:11:10

الركن الذي يكون بعد طواف الافاضة. هذا فيما يتعلق بالمتمتع. اما المفرد والقارن فعليهما طواف واحد وسعي واحد جيد؟ طيب لو جاء الان القارن او المفرد دخل مكة جاء من السفر الحمد لله وصلوا مكة ذهبوا فطافوا حول البيت طواف القدوم - 00:11:30

طواف القدوم هو طواف الركن؟ لا ليس هذا طواف الركن. الطواف مستحب في حقهما. في حق القارن والمفرد. هذا الطواف الذي يبدأون به يسمى طواف القدوم. وهذا طواف مستحب فليس هو الطواف الذي يسقط ركن الحج. لذلك يبقى عليهما ان يطوفا ركن الحج وهو بعد آ يوم عرفة. طواف - 00:11:50

افاضة. ولكن القارن والمفرد ان سعيا بعد طواف القدوم. فهل يجزئ هذا السعي عن السعي الذي يكون بعد طواف الافاضة؟ اه نعم اذا طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الافاضة. في حق القارن والمفرد. ولكن السعي الذي يكون بعد طواف القدوم اذا اختار ذلك يجزئ - [00:12:10](#)

وعن السعي اه الركن الذي يكون بعد طواف الافاضة. فينبغي على الطالب اذا ان يفهم هذه المسألة انها مهمة. طيب اذا اركان الحج اربعة كما قلنا وفصلناها في حق المتمتع والقارن والمفرد. احرام وهذا لابد منه. المقصود بالاحرام هنا ماذا؟ نية الدخول في النسك. يقصد به نية الدخول في النسك. فانسان - [00:12:30](#)

فعل كل افعال الحج والعمرة من دون نية. هل يمكن ذلك؟ لا يمكن ذا لا تصح. فلابد اذا الاحرام من دون احرام اصلا لا ينعقد لا حج ولا عمرة الركن الثاني قال الوقوف الوقوف اين؟ بعرفة وقلنا ما هو وقت الوقوف بعرفة في الدرس الماضي؟ يبدأ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - [00:12:50](#)

من وقف لحظة واحدة سقط عنه هذا الركن مع مراعاة الواجب الذي سيأتي ذكره في الواجبات. الطواف قلنا طواف الافاضة والسعي والسعي بين الصفا والمروة على ما فصلناه. اذا هذه اركان الحج. الان سننتقل الى واجبات الحج. اه اذا اركان الحج ايها الاحبة اذا لم يأتي بها الحاج لا يصح حجه - [00:13:10](#)

لا يكمل حجه حتى يأتي بها. اما الواجبات لا هذه مرتبة ادنى من الاركان. مرتبتها ادنى من الاركان. فاذا لم يأتي بها فان حجه صحيح ولكن عليه ان يجبره بماذا؟ بدم. ذكرنا في الدرس الماضي انه من ترك واجبا من واجبات الحج عليه دم. جيد - [00:13:30](#) قال وواجباته سبعة. اذا الطالب ان يفهم. يقول يا شيخ ايش الفرق بين الاركان والواجبات؟ اركان الحج لا يصح الحج الا بها الا يمكن ان تجبرها بشيء تبقى فيك. اما بالنسبة لي الواجبات فانها يمكن ان تجبر. فانها يمكن ان تجبر - [00:13:50](#)

فبالنسبة يعني سريعا فقط يعني اعادة كلام اركان الحج اربعة الاحرام اذا لم يحرم قلنا لم ينعقد شيء اصالة. الوقوف اذا لم يقف بعرفة انتهى الحج لا لم يدرك الحج واما تكون قضية فوات او قضية احصار على ما سيأتي. طواف الافاضة والسعي يبقى في ذمتي لها. لم يبطل حجه ولكن يبقى في ذمته. فهذا تفصيل - [00:14:10](#)

الاركان. طيب نعود الى الواجبات قلنا الواجبات سبعة. ما هي واجبات الحج؟ اول احرام مار على ميقات منه هذا اول واجب ان يحرم من الميقات. الان لاحظوا الفرق ركن الحج الاول الاحرام. ولكن الاحرام من الميقات هذا - [00:14:30](#)

ماذا؟ واجب. اذا هذا يدل على ان الانسان لو احرم من مكة او لو احرم من دون الميقات يعني تجاوز الميقات وهو غير محرم وصل مكة هناك احرم. هل يصح احرامه؟ يصح. ولكن ترك واجبا وهو الاحرام من الميقات. جيد. اذا اول واجب من - [00:14:50](#)

واجبات الحج الاحرام من الميقات. فاذا الاحرام كركن يصح في اي مكان. ولكن ها اذا تركه من الميقات بعد ان مر عليه وكان من اهل المواقيت والكلام عن اهل المواقيت. فان تركه وكان من اهل المواقيت فهذا علي ايها الاحبة اه اولاه ابتداء نقول - [00:15:10](#) تجاوز الميقات. لاحظوا المسألة. اذا تجاوز الميقات وهو غير محرم. فاننا نقول له ابتداء عد الى الميقات فاحرم منه. طيب اذا تجاوز الميقات ثم احرم ثم انتبه على ان الميقات خلفه او قال لك يا شيخ انا احرم في مكة. هل - [00:15:30](#)

نقول له عد الى الميقات. لا. الان حتى لو عاد الى الميقات لا يسقط الدم في هذه الحالة. في الصورة الاولى يسقط الدم. نعيد المسألة. انسان تجاوز الميقات وهو غير محرم. بعد مئة كيلو تذكر انه تجاوز الميقات. ان عاد الى الميقات فاحرم منه انشأ من هناك - [00:15:50](#)

لا يجب عليه دم ترك واجب لانه تدارك. لا طب لو احرم منا هذه على بعد مئة كيلو تجاوز الاحرام بمئة كيلو. احرم من هذه النقطة هذا لزمه الدم لزمه الدم حتى ولو عاد للميقات واحرم منه مرة اخرى حتى لو عاد الى الميقات واحرم منه مرة اخرى. لانه خلص الاحرام الذي دخل فيه لزمه - [00:16:10](#)

فلو عاد الى الميقات بعد ذلك قال لك يا شيخ نعيد ما في مشكلة مرة اخرى لا يصلح. فاذا علينا ان نلاحظ ان من تجاوز الميقات قبل ان يحرم اذا - [00:16:30](#)

عاد فاحرم من الميقات يسقط عنه الدم. لكن ان تجاوز الميقات فاحرم ثم بعد ذلك عاد الى الميقات هنا لا يسقط عنه الدم. اذا هذا هو الواجب الاول. احرام مار على ميقات منه. ثم قال ووقوع الواجب الثاني ووقوف الى الليل ان وقف نهار - [00:16:40](#) ماذا يقصد بهذا ايها الاحبة؟ الواجب الثاني من واجبات الحج وهذا تكلمنا فيه في الدرس الماضي آآ اكثر اهل العلم يرى انه يجب على الانسان ان يجمع في الوقوف على عرفة بين ليل ونهار اذا وقف نهاره. يعني من وقف نهارا في عرفة - [00:17:00](#) فيجب عليه ان يدرك ولو جزء من الليل يسير في عرفة. لا يجوز ان يقف فقط في النهار. عليه ان يدرك جزء من الليل في عرفة. لذلك نحن متى ندفع من عرفة؟ بعد مغيب الشمس يدفع الحجاج من عرفة ويذهبون الى مزدلفة. حتى يدركوا ولو لحظات من الليل في عرفة. فلو ان - [00:17:20](#)

ايها الاحبة وقف نهارا في عرفة. ثم قبل مغيب الشمس يعني عالساعة الخامسة الرابعة دفع الى مزدلفة ولم ينتظر مغيب الشمس لم ينتظر الليل وقوفه في عرفة صحيح. ولكنه ترك واجب وهو ان يجمع بين الليل والنهار. اما لو وقف في - [00:17:40](#) عرفة فقط في الليل يعني هو اصلا كل يوم عرفة كان في الفندق نايم جاء بعد مغيب الشمس قال لك الان اريد اذهب الى عرفة فدخل عرفة في الليل اصلا هذا لا يلزمه شيء. هذا لا يلزمه شيء لانه لم يدرك النهار. فالاشكال هو اذا في حالة ماذا؟ المشكلة هو في حالة من وقف - [00:18:00](#)

فعليه ان يجمع معه شيء من الليل. اما من وقف ليلا فقط فهذا لا يوجد عليه شيء. اذا علينا ان ننتبه لهذه القضية. اذا قال وقوف الى الليل ان وقف نهار قيد. ان وقف نهاره. مفهوم المخالفة انه اذا لم يقف نهارا في عرفة بل فقط وقف ليلا هنا هو - [00:18:20](#) اصلا في الليل فلا يجب عليه اي شيء اخر. فهذا الواجب الثاني يتعلق بمن وقف نهارا في عرفة فيجب عليه ان يجمع بين النهار والليل. طب سورة لو انه وقف مثلا نهارا ودفع قبل غروب الشمس دفع قبل غروب الشمس الى مزدلفة وقبل الفجر بلحظات عاد الى عرفة. هل - [00:18:40](#)

دم ترك واجب؟ لا. لانه جمع بين النهار والليل وان لم يكن على اتصال بينهما. الواجب الثالث ايها الاحبة قال وما بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله. الواجب الثالث من واجبات الحج اه ان يبيت بمزدلفة - [00:19:00](#) ولكن المبيت بمزدلفة في الحقيقة فيه تفصيل ايها الاحبة عند الحنابلة. لذلك لابد هو يقسمنا الى خمسة مسائل او خمسة اه او خمس صور الصورة الاولى ايها الاحبة ان افصل لك اياها على شكل صور حتى تفهم لانه الكلام سيكون عاما اذا لم افصلها بهذه الطريقة. الصورة - [00:19:20](#)

الاولى ان يصل الى مزدلفة قبل نصف الليل ان يصل الى مزدلفة قبل نصف الليل. فهذا لا يجوز له ان يدفع الا متى؟ الا بعد نصف الليل. جيد هذا الاصل. ولكن ان دفع قبل - [00:19:40](#)

نصف الليل وذهب. ثم عاد قبل اه طلوع الفجر مرة اخرى الى مزدلفة. هذا كذلك لا يجب عليه دم. فانا يعني افصل لك المسألة هذه الطريقة ربما تضيع معك. نعيد المسألة. المسألة الاولى الصورة الاولى ان يصل الى مزدلفة قبل نصف الليل - [00:20:00](#) جيد معي ثم يدفع قبل نصف الليل وصل الى مزدلفة قبل نصف الليل وخرج منها كذلك قبل قبل يعني ان يتجاوز نصف الليل الاول ولم يعد اليها حتى طلع الفجر. يعني طلع الفجر وهو خارج مزدلفة. فهذا ايها الاحبة لم يؤدي الواجب وعليه دم. الان - [00:20:20](#) للمبيت بمزدلفة. الصورة الاولى ان ليصل قبل نصف الليل. ثم يخرج قبل ان يكتمل النصف الاول ولا يعود حتى طلع الفجر هذه الصورة الاولى ايها الاحبة. وصل لمزدلفة قبل نصف الليل. وقبل ان يختتم نصف الليل الاول قبل ان يمر نصف الليل ذهب من مزدلفة - [00:20:40](#)

وذهب الى منى تحرك لم يكمل نصف الليل في مزدلفة ولم يعد الى مزدلفة ابدا او عاد مثلا بعد طلوع الفجر المهم ذهب الليل وهو لم يعد مرة اخرى. فهذا عليه ماذا؟ دم. لانه لم يؤدي الواجب. طيب. سورة ثانية انسان وصل الى - [00:21:30](#) مزدلفة بعد طلوع الفجر. هل بات في مزدلفة؟ ماذا عليه؟ لم ترك الواجب ما ادى الواجب طيب الصورة الثالثة ايها الاحبة انسان قدم مزدلفة قبل نصف الليل ثم دفع بعده. هل عليه شيء ولا ادى الواجب - [00:21:50](#)

هذا ادى الواجب نعم هذا ما عليه شيء. انسان قدم مزدلفة قبل نصف الليل الساعة سبعة الساعة الثامنة وبقي حتى انتهى نصف الليل الاول بعد ذلك مشى بعد انتهاء نصف الليل جلس لحظات مع النصف الثاني وذهب. لا يلزمه ان يبقى الى الفجر. لا يلزمه ان يبقى الى الفجر. بمجرد ان تجاوز نصف الليل - [00:22:20](#)

الواجب. طيب. هذا قبل ما يموت القلم وهو مات. انسان قدم مزدلفة بعد نصف الليل الاول. يعني وصل مزدلفة في نصف الليل الثاني هذا ماذا يلزمه يلعب؟ هل ادى الواجب؟ هذا ايها الاحبة ادى الواجب ولو مروا بمزدلفة ولا يجب عليه شيء - [00:22:40](#) لاحظنا هاي من وصل مزدلفة جزاك الله خيرا. من وصل مزدلفة في نصف الليل الثاني الباصات مع الزحمة والازمة وصل في نصف الليلة فهذا لو مر مروا بمزدلفة وبقي ذاهبا الى المنى لا يلزمه الدم. ادى الواجب. وهذه تشبه اي مسألة - [00:23:10](#) تشبه مسألة عرفة كنا في عرفة من ادرك النهار يلزمه ان يبقى ولو لحظة لليل. ان ادرك الليل فقط هل يلزم شيء لا وكذلك في مزدلفة. من وصل قبل نصف الليل الاول عليه ان يجلس ولو لحظات في نصف الليل الثاني. اما من وصل مباشر - [00:23:30](#) في نصف الليل الثاني لم يدرك النصف الاول. وصل في نصف الليل الثاني فهذا لا يجب عليه اي شيء. ولا يجب عليه ان يبقى كذلك في مزدلفة. قالوا بس لو مرة مروا - [00:23:50](#)

لحظات فهذا ادى الواجب الذي عليه. بقيت الصورة الاخيرة وهي يعني مقابل السورة الاولى. انسان وصل قبله النصف الاول قبل نهاية النصف الاول. اول نقول وصل في النصف الاول من الليل ما نقول نهاية - [00:24:00](#) انسان وصل في النصف الاول من الليل ثم خرج قبل نهاية النصف الاول لكنه عاد مرة اخرى الى مزدلفة قبل طلوع الفجر. هذه السورة الاخيرة. انسان وصل في نصف الليل الاول ودفعها ودفع قبل ان ينتهي نصف الليل الاول يعني ما جاء عليه النصف الثاني ابتداء وهو في مزدلفة - [00:24:20](#)

واستمر على هذه الحالة حتى طلع الفجر عليه دم. لكنه ماذا فعل؟ هو خرج صحيح قبل ان يدخل النصف الثاني ولكنه عاد ده الى مزدلفة قبل طلوع الفجر بلحظات. هذا كذلك سقط عنه الدم. مثل ايها الاحبة مثل عرفة تماما. لو ان انسان وقف في عرفة نهارا - [00:25:00](#)

وقبل ان تغيب الشمس ذهب الى مزدلفة ثم عاد قبل طلوع الفجر بلحظات الى عرفة. كذلك جمع بين الليل والنهار فلا اشكال. وهذه نفس الطريقة تماما. انسان جاء في نصف الليل الاول الى مزدلفة ودفع قبل نصف الليل. ثم عاد الى مزدلفة قبل طلوع الفجر. فهذا ايها الاحبة ماذا نقول - [00:25:20](#)

لا يلزمه دم كذلك. اذا هناك صورتان فيها دم وثلاث سور لا يوجد فيها دم. هذه الصور الثلاث لا دم فيها. اللي ادى فيها اجب جيد.

الصورة الرابعة انسان قدم مزدلفة بعد نصف الليل الاول يعني لو قلنا مثلا - [00:25:40](#)

الليل النصف الليلة الثاني يبدأ اي ساعة قلنا مثلا الساعة الحادية عشر مثلا وصلوا مزدلفة الساعة الثانية ليلا. في نصف الليل الثاني هذا فقط لو مر مروا مزدلفة ادى الواجب لا يلزمه اي احد ان يبيت. اما المشكلة في من وصل متى؟ في نصف الليل الاول فهذا يلزمه ان يبقى حتى يدخل عليه النصف الثاني - [00:26:00](#)

تاني اذا هذا هو الواجب الثاني او الثالث من واجبات الحج. طيب ننتقل الى الواجب الرابع. لذلك قول ابن بلبان ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه انظروا ماذا قيدها. قال ان وافاها قبله. يعني ان وصل ان وافاها يعني ان وصل يعني ان - [00:26:20](#)

الى مزدلفة قبل نصف الليل الثاني فعليه ان يبقى حتى النصف الثاني من الليل. اذا هو وصل في النصف الاول عليه ان يبقى حتى النصف الثاني. قال ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه. يعني الى بعد نصفه الاول بشرط ان وافاها يعني ان وصل الى مزدلفة - [00:26:40](#) قبله كان قبل ان ينتهي النصف الاول ويدخل النصف الثاني. اما ان وافى مزدلفة بعده هو اصلا ما وصل الا بعد النصف الاول. فهذا لا يلزمه كما قلنا المبيت وهذا ظاهر كلامه رحمه الله. الواجب الرابع ايها الاحبة وبمنى ليايها. ما معنى وبمنى ليايها؟ الواجب الرابع ان -

[00:27:00](#)

بمنى لياي منى وهي الليلة الحادية عشر والثاني عشر هذا للجميع. واذا لم يكن متعجلا عليه ان يبيت الليلة الثالثة عشر ذلك فعليه اذا

ان يبيت ليالي منى والتي تسمى ليالي التشريق. ليالي ايام التشريق. والان المبيت بمنى ايها الاحبة يقولون الان لم - 00:27:20
يعني لا لا نجد نصا صريحا كم هي المدة التي يجب ان نبيتها؟ ولكن الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الايرادات الدقائق قال
المبيت بمنى كمزدلفة. فالاحكام التي ذكرناها في مزدلفة نطبقها على منى. يعني بالنسبة ان يصل قبل نصف الليل - 00:27:40
فان عليه اذا بقى وصل قبل نصف الليل عليه ان يجلس الى حتى يدخل النصف الثاني فان دفع قبل النصف الثاني خرج من منى ولم
يعد على الفجر او المسألة الثانية انسان وصل الى منى بعد طلوع الفجر لم يبيت بها عليه دم. اذا وصل الى منى مثلا قبل نصف الليل
عليه ان - 00:28:00

ودفع بعده لا يوجد عليه دم اذا وصل الى منى بعد نصف الليل الاول يعني في النصف الثاني لا يجب عليه المبيت يكفي المرور آا واذا
وصل آا في النصف الاول ثم خرج قبل دخول النصف الثاني وعاد مرة اخرى قبل الفجر لا يوجد عليه دم. فهذه الاحكام الخمسة التي
ذكرناها في المبيت - 00:28:20

مزدلفة ظاهر كلام الشيخ منصور انها تطبق فيه المبيت بمنى متى يجب عليه الدم؟ نقول فلان لم يؤدي الواجب ومتى نقول انه لا
يجب عليه مؤدي الواجب على هذا التقسيم. اذا المبيت هنا لا يقصد به النوم. لا لا يقصد به النوم. المبيت يعني آا اذا في الحالة التي
يجب فيها اللبس - 00:28:40

حتى لو لبث غير نائم يشرب ويأكل هذا يسمى مبيت. واذا وفي الحالة التي يعني يجرى فيها فقط المرور مثل الصورة الرابعة فهذا
يسمى عندهم مبيت الان الواجب الخامس قال والرمي مرتبا الواجب الخامس من واجبات الحج ان يرمي مرتبا. وهذا ذكرناه في
الدرس الماضي. الرمي ينبغي ان يكون - 00:29:00

على الترتيب وهذا يقصدون به في الايام التي نرمي بها الصغرى والوسطى والكبرى. وحتى مثلا الانسان لم يرمي الجمرة الكبرى وقلنا
يجوز ان يؤخرها عليه ان يبني التأب ان يبدأ ابتداء برمي جمرة العقبة الكبرى. وهذا الاصل فيه انه يوم النحر. ولكن لو اخره وجمعه
مع غيره ذكرنا في الدرس الماضي - 00:29:20

لانه يجوز لكن يجب الترتيب فبدأ بجمرة العقبة الكبرى ثم بعد ذلك في ايام التشريق عليه ان يبدأ في اول يوم بالصغرى ثم الوسطى
ثم الكبرى. اليوم الثاني ينمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. في اليوم الثالث ان بقي الي يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى -
00:29:40

في حال انه اخل ها لو اخل فقط برمي واحد فبدأ مثلا في اليوم الاول بدأ بالوسطى ثم الكبرى ثم عاد الى الصغرى وقال خلص في
اليوم الثاني ساسير على الترتيب نقول كل الرمي الذي فعلته لا يجزئك. كل الرمي الذي فعله في هذا اليوم والايام التي تليها لا -
00:30:00

تجزئه ابدا حتى الايام التي تليها لو رمى صورة وسط كبرى يعني هم يقولون يعني لا نقول كل يوم له حكمه مستقل لا. الايام كلها مع
بعض متصلة فبمجرد انه اخل بالترتيب في يوم فسد كل ما بعده من الرمي حتى في الايام الاخرى. فالمسألة مهمة وخطيرة -
00:30:20

اول يوم ترمي صغرى ثم وسطى ثم كبرى. الثاني ترمي الصغرى ثم وصلى ثم كبرى. الثالث صغرى ثم وصلى ثم كبرى. في حال اخلت
بالترتيب في يوم من الايام ما بعده فينبغي المراعاة. اذا والرمي مرتبة. ثم قال وحلق او تقصير. والرمي مرتبة طبعاً ايها الاحبة يمكن -
00:30:40

ان يقول والرمي مرتبة هذا يتضمن آا واجبين. لكن هو جماعة في واجب واحد. الرمي بحد ذاته واجب والترتيب في الرمي هذا
واجب لكن هو جمعها في شيء واحد فالرمي بحد ذاته الرمي واجب. يعني لو انسان ما رمى اصلا لا هو مرتب ولا غير مرتب. طواف
الافاضة وذهب الى بلده ما رمى. هل ترك ركنا - 00:31:00

لا ترك واجبا فانت تستطيع ان تفصل والرمي مرتبا الى واجبين. تقول الرمي بحد ذاته واجب. والترتيب هذا واجب اخر في ضمنه.
ويمكنك كما رحمه الله ان تجعله واجبا واحدا. دم واحد. نعم؟ وعلي وليد؟ نعم. عليه دم واحد. لذلك هو جمعها مع بعضها. اذا ايوه

الان نحن ذكرنا انت في اول يوم من ايام التشريق عليك ان تبدأ برمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. في اليوم الثاني عندما ترمي مرة اخرى تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى واليوم الثالث كذلك. فاذا بدأ الانسان بالكبرى مثلا اليوم الاول جاء ليرمي ذهب الى الصغرى الى الكبرى - 00:31:40

في نهاية منى رماها ثم عاد الى الوسطى ثم عاد الى الصغرى. قالوا هذا لا يصح. ويصح ابن لو انه انظروا هاي المسألة لو بدأ الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى. هل يصح منها شيء؟ لا الصغرى. الاخيرة. هي الاخيرة لان هي لا نقول الصغرى هي رقم واحد اصلا - 00:32:00 فعليك ان تعيد رمي الوسطى ورمي الكبرى مرة اخرى. وفي اليوم الثاني نفس الشيء تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثالث. هذا المقصود ترتيب المحافظة على انه ننقل من الصغرى الى الوسطى الى الكبرى. فلا يجوز تخربطها تقول الوسطى ثم ترمي الصغرى ثم الكبرى لا يصح. او تبدأ بالكبرى ثم تعود - 00:32:20

والصورة لا يصح عليك ان تحافظ على هذا الترتيب. نعم. ثم قال آآ الواجب السادس ايها الاحبة هو حلق او تقصير. الواجب السادس من واجبات حج كما تعلمون الحلقة وبالتقصير في يوم النحر بعد ان يذهب الانسان كما قلنا ينحر هديه ثم بعد ذلك السنة بعد النحر بعد النحر كما - 00:32:40

ان يحلق رأسه. السنة ان يكون الحلق بعد النحر لكن الحلق بحد ذاته واجب من الواجبات. فالواجب هو الحلق او التقصير ثم السابع هو طواف الوداع وذكرنا في الحقيقة ان طواف الوداع ليس خاصا بالحج على الصحيح. يعني ليس فقط من واجبات الحج بل هو واجب لكل من يريد - 00:33:00

ان يخرج من مكة اذا لم يكن من اهلها ومن سكانها. اذا كان عاد من سكان مكة فقط يعني يخرج لحاج وهو مقيم فانه لن يودع البيت في الحقيقة طيب الان انتهينا من الحج والعمرة عرفنا الاركان انتهينا من الحج من اركانه ومن واجباته. نذهب الان سريعا الى العمرة فنقول واركان العمرة ثلاثة. عرفنا اركان - 00:33:20

وواجبات الحج الان نتعرف على اركان العمرة وواجبات العمرة سريعا. اركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي. ماذا اختلف عن الحج فما يوجد فيه وقوف بعرفة وهذا واضح. طيب واجبات العمرة واجبات الحج كانت سبعة. واجبات العمرة؟ اثنان. اثنان. ما هما؟ قال الاحرام - 00:33:40

من الحل الاحرام من الحل وفي الحقيقة هذه عبارة فيها نوع اجمال. علينا ان نفرقها ان كان من اهل المواقيت فما فوقها عليه ان يحرم من ان كان من دون المواقيت ولكنه ليس من حرم مكة فيحرم من منزله او من دبيرة اهله كما يعبر بعضهم. واما ان كان من - 00:34:00

اهل حرم مكة فعليه ان يخرج الى الحل. فهو اعطاك حكما مجملا يعتمد على انك فهمت هذا التفصيل السابق. واراد ان يبين لك الفرق بين ماذا؟ بين الحج والعمرة ان العمرة دائما ينبغي ان تكون من دائما في كل الصور الثلاث. اما الحج لا الحج - 00:34:20 صورة يمكن ان يحرم فيها من داخل حرم مكة يا عم. هي الصورة الثالثة ان كان من اهل مكة. اما العمرة فدائما لا يجوز فيها ان تحرم من الحرم فهذا فرق انتبهوا عليه بين الحج والعمرة. اذا هذا هو الواجب الاول. الواجب الثاني من واجبات العمرة. قال والحلق او بالتقصير. وهذا - 00:34:40

يشترك فيه مع الحج. طيب الان انتهينا من قضية الاركان والواجبات. ما سوى ذلك كل ما ذكرناه ما سوى ذلك في صفة الحج والعمرة فيكون من قبيل المسنونات الرمل والاضطباع واستلام الحجر والاسراف محسر والوقوف عند المشعر الحرام وكل هذه التفاصيل الاخرى التي ذكرناها كلها - 00:35:00

من قبيل السنن المستحبة ولا يلزم بتركها شيء. الان سيختم هذا الفصل بذكر مسألتين. سيذكر مسألة الفوات ومسألة ماذا آآ الاحصار. الان ذكرنا ايها الاحبة ان هناك ما يسمى في الفقه او في فقه الحج مسألة الفوات. ما هو الفوات؟ الفوات آآ ان يكون الانسان - 00:35:20

أخرى ما يريد حجا ثم بسبب عذر أو بعدم عذر حبس وأحصر أو بعدم عذر المهم بسبب عذر أو عدم مظهره أه فاته أن يصل إلى عرفة في وقت الوقوف الشرعي. فاته الوقوف في عرفة في وقت الوقوف الشرعي. [00:35:40](#) كما -
وقلنا من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر. فأنسان أحرم بالحج ومنعه مانع. كما قلنا بعذر أو عدم عذر. لم يصل إلى عرفة في وقت الوقوف الشرعي مثلا وصل يوم النحر. وصل يوم النحر الساعة السادسة السابعة صباحا. هذا يسمى ماذا فوات؟ يعني فاته -

[00:36:00](#)

الحج لانه اذا فات عرفة باب الحج ما فيش حج. فاما يلزم هذا الشخص؟ هذا الانسان الذي احرم يريد حجا وفاته الوقوف بعذر أو بغير عذر قال ومن فاته الوقوف فاته الحج يعني الحجة ذهبت انتهت. طب ماذا نفعل؟ كيف اتحلل؟ قال ويتحلل - [00:36:20](#)
بعمره عليه اذا مش مباشرة خلص فاتن الحج من الطريق مروح على بلده لا ما التحلل مباشرة عليه ان يتحلل بماذا؟ بعمره. هذا يلزمه قطعاً. الان هل يلزمه شيء آخر غير ذلك؟ يقولون ان لم يكن اشترط في - [00:36:40](#)

حرام فقال اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ان لم يقل هذه الجملة يزم ماذا؟ يلزمه هدي وقضاء. يلزم هدي وقضاء. اذا انتبهنا على هذه القضية اذا لم يكن اشترط هذا الذي فاته الحج. ان لم يكن اشترط يلزمه الهدي - [00:37:00](#)

ويلزمه القضاء بالنسبة للهدي يقول وجب عليك الهدي ولكن لا يذبحه في عام الفوات يذبحه في العام الاخر في عام القضاء الزمه كذلك ماذا كما قلنا؟ ويلزمه القضاء. يعني مترابطان. ويلزمه القضاء. اذا كان اشترط فقال اللهم ان حبسني حابس - [00:37:20](#)
حيث حبستني فهذا فقط يتحلل بعمره ولا شيء عليه لا يلزم لا هدي ولا قضاء. اذا رأينا فائدة الشرط مهمة جدا. اذا لم تشتترط عليك هدي وعليك قضاء في العام القادم. لذلك قالوا من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره هذا عليه لابد يتحلل. اشترط - [00:37:40](#)
أو لم يشترط عليه ان يتحلل بعمره. قال وهدي ونزيد وقضاء ولم ينص على القضاء وان نصت عليه قال وهدي وقضاء ان لم يكن اشترط. مفهوم المخالفة ان كان اشترط فلا يلزمه لا الهدي ولا يلزمه القضاء كذلك. جيد. وذكرنا - [00:38:00](#)

لان الهدي لا يذبح في هذا العام وانما يذبح في عام القضاء. ثم قال الان هذا يسمى مسألة الفوات. الان سينتقل الى مسألة اخرى مسألة الاحصار. وان كان في حقيقة الاحصاء له علاقة بالفوات. لا يمكن ان نغفل عنه. الاحصار ايها الاحبة له عدة صور. الاحصار له عدة صور. الصورة الاولى ان - [00:38:20](#)

والحصر ابتداء هو الحبس. الحصر هو الحبس ان تمنع من شيء وتحبس عنه. وهذا يسمى ماذا؟ حصرة. هذا معنى الحصر. والاحصار عند انابل رحمهم الله مسألة خلافية أه لكن الحنابل يعممون يقولون الاحصار قد يكون بسبب عدو. كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما - [00:38:40](#)

كفار قريش من ان يصل الى ماذا؟ الى البيت حتى يعتصر في عام الحديبية. هذا حصر يسمى حصر عدو. هناك حصر آخر وهو حصن المرض حصر فقدان النفقة وضلال الطريق. هذولي الثلاثة مع بعض. حصر المرض او النفقة او اه ضلال الطريق. يعني انسان ايها الاحبة - [00:39:00](#)

أه ذهب في معتمرة أو ذهب حاجا وفي الطريق قبل ان يصل إلى مكة قبل بعد مئتين كيلو ثلاث مئة كيلو اصابه مرض فدخل المستشفى وعصبته حالة مرضية لا يستطيع ان يكمل الحج. هذا حصر مرض. أو انسان كما كان في ايام القدم اراد ان يصل إلى مكة فظل الطريق واخطأها - [00:39:20](#)

محرمة من الميقات ولكنه ضل الطريق أو ضاعت نفقته لم يجد ما لم يكمل به الطريق. فهناك اذا حصر عدو هذا قسم وهناك حصر بسبب المرض او النفقة او ضلال الطريق. فالحصر اذا ليس فقط بسبب العدو وان كان هذا مذهب بعض الفقهاء لكن ليس على طريقة الحنابلة. الان ايها الاحبة الحصر - [00:39:40](#)

كما قلنا عدة صور هذا تقسيم الاول هذا تقسيم باعتبار سببه. تقسيم للحصر باعتبار سببه اما بعدو او بمرض او نفقة او ضلال طريق اما باعتبار نوعه فاما ان يكون حصر عن البيت عن الكعبة نفسها لتمنع الوصول إلى الكعبة. واما ان يكون حصر عن الوصول إلى عرفة - [00:40:00](#)

اني سمح لك ان تصل الى آآ كعبة والبيت وتطوف به. لكن حصرت عن ماذا؟ عن الوصول الى عرفة. طيب قد يكون حصر عن طواف الافاضة فقط عن طواف الافاضة يعني سمح لك ابتداء ان اه تطوف بالبيت ثم ذهبت الى عرفة ثم اه قبل ان تحلق - [00:40:20](#) بعد ان حلقت ورميت اردت ان تعود الى البيت حتى تطوف طواف الافاضة فمنعت. هذا يسمى حصر طواف الافاضة. المهم الحصر له صور خذوا الصورة الاولى. الصورة الاولى من احصر عن البيت. يعني انسان منع من الوصول الى ماذا؟ الى البيت بسبب عدو. نبدأ بهذه - [00:40:40](#)

الصورة. من احصر بسبب ماذا؟ ركزوا بسبب عدو عن ماذا؟ عن البيت. فهذا ماذا يجب عليه؟ انظروا ماذا قال. قال ومن منع هنا عليكم ان تقيدوا لان الحقيقة باب الاحصار فيه نوع دقة يشوش الطالب. فيه نوع دقة وتفصيل دقيقة قد يشوش الطالب. فانا سحاول ان ابين لك ما الذي - [00:41:00](#)

بالضبط. قال ومن منع البيت يقصد به هنا ايها الاحبة من حصره عدوا عن الوصول الى الكعبة بماذا بالعدو وليس بالمرض او اشياء اخرى؟ خصصت بالعدو لمقصد. اذا من منع البيت بسبب عدو كما قلنا من - [00:41:20](#) عن البيت بسبب عدو فلم يصل اليه بسبب العدو. هذا ماذا يجب عليه؟ قال هدى ثم حل. وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصول الى الكعبة بسبب كفار قريش منعوه. صحيح؟ فماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ نحر الهدي في الحديبية وات - [00:41:40](#)

يجب عليه هذا الذي حصر عن الوصول الى البيت يجب عليه ان ينحر هديا بنية التحلل. يجب عليه ان ينحر هديا ولا احد قلت نية التحلل. يعني لو نحر الهدي بنية اخرى لا يجزئه. عليه ان ينهر ان ينحر هديا بنية التحلل. طيب وهل يلزمه بعد - [00:42:00](#) حلق او تقصير او لا يلزمه. في الحقيقة حتى الحنابلة هناك خلاف شديد. هل يلزمه بعد النحر حلق او تقصير آآ او لا يلزمه ابدًا يكفي في عملية النحر ولكن يعني ليس ترجيحًا وانما الظاهر انه يجب عليه. الظاهر انه يجب عليه حتى على قواعد المذهب وان لم اجد ذلك - [00:42:20](#)

يعني هم انفسهم عندما يذكرون يقولون قال وصاحب كذا وقال صاحب كذا لا يجب وقال فلان وفلان يجب. ولا يتول بقول في النهاية واضح لتطمئن النفس الى انه المذهب لكن - [00:42:40](#) ان اذا كما قلنا هي مسألة خلافية ولكن ظاهر الاثار والاحاديث وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه ماذا؟ حلق ولم يأتي ذابوا الى ام سلمة فغضب وقال - [00:42:50](#)

واصحابه لم يحلقوا كما امرهم. فاخبرتهم ام سلمة قالت له اذهب في الخارج امامهم ايتي بالحلاق دعه يحلق. فكل من سيراك من الصحابة يفعلون ويقتدون بك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الحلاق فحلق فالصحابه بعد ذلك كلهم حلقوا. فالذي يظهر انه يلزمه الحلق كذلك بعد النحر. اذا - [00:43:00](#)

ايها الاحبة هذه الصورة الاولى. قال من منع البيت آآ هدى عليه ان ينحر هديا. ثم عليه بعد ذلك ان يحلق وحينئذ نقول قد تحلل. طيب اذا كان اشترط ان كان ابتداء قد اشترط قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:43:20](#)

ونتحلل فقط. نعم؟ طب انا قبل ان ادخل في قضية الاشتراط اه هناك ذكر في المنتهى مسألة انه هذا الانسان ايها الاحبة هذا انسان الذي خرج حاجا اذا كان خرج حاجا ليس معتمرا. اذا خرج حاجا يريد البيت وعرف ولكنه احصن كما قلنا لم يصل - [00:43:40](#) يتحلل بماذا؟ بهدي. لكن قالوا يشترط ان يكون تحلله قبل فوات الحج. يعني قبل ماذا؟ قبل ان يذهب يوم عرفة ان تأخر التحلل ما ما اهدي ما تحلل ان اخر التحلل حتى اه خرج يوم - [00:44:00](#)

عرفة اصبح ضمن ماذا؟ مسألة اعادة الفوات. اصبح ضمن مسألة الفوات فاصبح عليه ماذا؟ اصبح عليه الهدي والقضاء اصبح عليه الهدي والقضاء. وان كان اشترط اه وان كان اشترط فهذا يسقط عنه الهدي والقضاء. هي الظاهر المسائل تحتاج الى كتابة - [00:44:20](#)

لان هي مسائل الاحصار في الحقيقة دقيقة لا يمكن هكذا يعني انك تدرسها تظن انك فهمت المسألة وانا اعلم انك لم تفهم شروطها

بعد الان ايها الاحبة نأخذ الاحصار قد يكون - 00:44:40

بسبب عدو جيد وقد يكون بسبب مرض ضياع نفقة اسباب اخرى شبيهة من ذلك فهذا قسم وهذا قسم سنقسمه اقسام والسلام

ورحمة الله اولاً حصر عن البيت بسبب ابيه عدو فقيدت السبب. فهذا ايها الاحبة ماذا يلزمه؟ نقول يلزمه اولاً ان - 00:45:10

يتحلل بهدي ثم يحلق ويقصر على خلاف طبعاً. مسألة هل يجب عليه الحلق او ثم يحل بعد ذلك. بشرط طبعاً هذا ما هو بشرط ان

تحلل يعني حتى نقول نقتصر على هذا يتحلل قبل ماذا؟ خروج يوم عرفة - 00:45:40

ان اخر التحلل حتى ان اخر التحلل حتى خرج عرفة اصبح في حكم الفوات. وحكم الفوات تكلمنا عنه فيلزمه الهدي في العام القادم ويلزمه كذلك ماذا اذا لاحظنا هذه المسألة هذا انظروا للتفاصيل متشعبة وهذا ايها الاحبة يدل على ان دراسة الفقه على غير مذهب لا

يمكن ان - 00:46:10

وفق فيها الانسان. لا يمكن. لا يمكن الانسان ان يقول انا ادرس الفقه من شرح بلوغ المرأة ولا من شرع مدة الاحكام. ولا من فتح الباري

لا يمكن المزارع متشعبة بشكل اه غريب وفضيخ - 00:46:50

جدا فيها تفاصيل لا يمكن ان تضبطها الا بدراسة مذهبية. تأخذ مذهباً تعرف اصوله وكيف تبني المسائل. ثم تنتقل الى مذهب اخر. اما

هكذا تدرس من كتب حديث هذا منهج الحقيقة غريب لا يوافق العقل والفطرة قبل ان نقول ويوافق الشرع. طيب. اذا ايها الاحبة

عليك ان تتحلل بماذا - 00:47:00

بهدي جيد ثم بعد ذلك تحلق وتقصّر. ثم تحل هذا يكفيننا اذا فعلته كما قلنا متى؟ قبل ان عرفة لكن ان فاتك عرفة وما زلت الانسان ما

زال محصوراً هو في خارج حدود البيت. ولكنه اخونا - 00:47:20

اما تحلل بقي لم ينحر هادي بقي حتى خرج اليوم التاسع وهو لم يتحلل. يلزمه ماذا؟ يلزمه فوق هذا الامر يعني هو الان ابيه هذي هو

يعلك اذا اراد يتحلل لن تتحلل بهذه الطريقة. ولكن يلزمه بعد ذلك ماذا؟ هدي وقضاء في العام القادم. عليه - 00:47:40

والقضاء في العام القادم لانك اخرت التحلل قبل يوم عرفة. لو تحللت قبل يوم عرفة انتهى الامر. امرك سهل فقط تحللت وجزاك الله

خييراً لا يلزمك لا الهدي ولا يلزمك القضاء. ولكن اخرته حتى خرج يوم عرفة عليك وانت لم تتحلل. فاصبح حكمك حكم الفوات -

00:48:00

عليك هدي وعليك القضاء. لكن هذا الهدي وهذا القضاء يمكن ان يسقط عنه. كيف ذلك؟ يكون اشترط ابتداء. لذلك الان سنستثني الا

اذا اشترط ابتداء فان كان اشترط ابتداء ايها الاحبة فقال اللهم ان حبسني حابس - 00:48:20

فمحلي حيث حبستني حتى ولو اخر عملية التحلل حتى ذهب يوم عرفة فهذا كذلك لا يلزم لا هدي ولا قضاء فقط عليه ان يتحلل

بهدي ثم يحلق ويقصر. ولا حظوا طب هذا لماذا قلنا لا يتحلل بعمرة؟ الان في الفوائت قلنا يتحلل بماذا؟ بعمرة. صحيح - 00:48:40

في احصار العدو قلنا لا التحلل ليس عن طريق العمرة عن طريق الذبح ثم الحلق والتقشير ان صح انه المذهب. طب لماذا لا يتحلل

بعمرة احسنت انت واصلك كيف سيفعل عمره؟ ممنوع. ام يدخل. عليك تفهم هاي القضية. والطالب يقول طب ليش هذا مثلاً ما جعل

يوم هو اصلاً ممنوع يدخل مكة. فكيف يتحلل - 00:49:00

عمرة وهذا فرض المسألة لانه حصر عن البيت. فهذا وسيلته للتحلل حتى يخلص من احرامه. كما قلنا ان يأتي ثم يحلق ويقصر ويحل.

الان من اخر عملية الاحلال حتى خرج يوم عرفة نقول ان خرج ان خرج يوم عرفة وانجى نمتحن ان لم تكن اشترطت اصبحت في

حكم الفوات فعليك هديك - 00:49:20

وعليك قضاء. واما ان كنت اشترط فلا يلزمك شيء. هذا فيما يتعلق من احصر عن البيت. طيب نذهب الى نقطة اخرى. من احصر عن

عرفة سمح له ان يدخل مكة وان يطوف بالبيت ويسعى ولكنه - 00:49:40

من ان يصل الى عرفة. هذا ماذا عليه ايها الاحبة؟ منع. فهذا نقول له تحلل بعمرة ولا شيء عليك ابداً. هذا نقول له اجعل اجعلها امرك

اننا نقول له. هذا فقط نقول له تحلل بعمرة ولا شيء عليه - 00:50:00

لا يجب عليه لا هدي ولا قضاء من العام القادم. طبعاً لماذا انا لا اريد الان ان اوتعب راسك في التفاصيل وربما لم اذكرها؟ هي قضية

فسخ الحج الى العمرة بشكل عام - 00:50:20

هي تجوز ابتداء يعني حتى ولو لم يكن هناك احصار. انسان مثلا كان قادم قارن او مفرد يجوز له ان يفسخ الى عمرة يجوز له ان

يفسخ الى عمرة. فهذا يجعل من - 00:50:30

هذا الامر اجعله انسان حاج ولا يريد يفعل عمرة ويفسخ. فقال هو من هذا القبيل لذلك لان العملية كما يقولون هي اصلا مباحة. عملية

انه انسان قادم حاج يفسخه الى عمرة - 00:50:40

هي عملية مباحة حتى لو لم يكن هناك احصار. فاذا كان هناك ولا يلزمه اصلا دم ولا فوات لو فعل او ده قضاء لو فعلها من دون

احصار. فاذا فعلها مع - 00:50:50

صار فمن باب اولي اذا باختصار هذا يريدك ان تفهم الحكم الان. من احصر عن عرفة فهذا يتحلل بعمرة ولا شيء عليه. طيب من بسبب

مرض او ضياع نفقة او ما شابه ذلك. مثلا ضل الطريق. هذا ايها الاحبة في الحقيقة - 00:51:00

لا يستطيع ان يتحلل. لا يستطيع ابتداء ايش؟ ان يتحلل بخلاف من احصر بسبب العدو. من احصر بسبب العدو يستطيع ان يتحلل

مباشرة حتى ولو لم يأتي يوم عرفة يذبح الهدي ويحلق والى بلده. السلام عليكم كما يقولون. من احصر بسبب مرض او - 00:51:20

ومن ضياع نفقة او ان ضل الطريق هذا ايها الاحبة لا يستطيع ان يتحلل ابتداء هكذا فهموها لا يستطيع ان يتحلل. فاذا جاء يوم عرفة

وهو ما زال محصرا جاء يوم عرفة ثم فاته يوم عرفة اصبح من اهل الفوات. فماذا يجب على من فاته الوقوف - 00:51:40

عليه هدي يذبح في عام القضاء وعليه القضاء. هذا ابتداء اذا من احصر بسبب مرض لا يستطيع التحلل ويستمر على احرامه حتى

يوم عرفة. فان فات عرفة وهو محرم هو لابد اصبح من اهل - 00:52:00

نشيله ما نريده الان. طيب فان فات عرفة اصبح من اهل الفوات عليه هدي في العام القادم وعليه قضاء فهمنا الحكم الان ابتداء اذا

من كان مريضا او ضاعت نفقته واخطأ الطريق هل يفعل كما يفعل من حصر - 00:52:30

عن البيت بسبب عدو؟ لا. من حصر على البيت بسبب عدو ماذا يفعل؟ مباشرة. يستطيع ان ينحر ويحلق ويذهب. انتهى امره. لكن

المشكلة هذا ويختلف من احصر بسبب مرض او ضياع نفقة او ضلال طريق فهذا يبقى على احرامه. حتى يأتي يوم عرفة. الان جاء

يوم - 00:52:50

وهو ما زال محصرا خرج يوم عرفة وهو ما زال محسنا اصبح من اهل الفوات. فعليه هدي وعليه قضاء في العام القادم. هل يمكنه

وان يسقط كل هذا الامر وان يتحلل ابتداء. نعم ان نشترط. ان كان هذا المريض او من ضاعت نفقته او من ضل اشترط ابتداء -

00:53:10

فقال اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فهذا خلاص اذا حبسه فعلا الحابس المرض او النفقة او الضلال يستطيع ان

يحل مباشرة يستطيع ان يتحلل مباشرة فيفرغ من كل هذه القضية قلنا لا يستطيع التحلل. صحيح؟ فهذا يتعلق فيما لو لم يشترط.

لو اشترط - 00:53:30

تستطيع التحلل ولا يلزمه كما قلنا ماذا؟ هدي ولا قضاء. جيد. لذلك بعد اوضاع دائرة قل الا اذا اشترط هذا الحكم يذهب ايها الاحبة.

طب كيف يتحلل؟ بالنسبة لا يستطيع التحلل ويستمر حتى يوم عرفة. فان فاته - 00:53:50

وانا هنا التي كنت اريد ان اعلقها. فان فاته عرفة قلنا اا اصبح من اهل الفوات. وعليه الهدي والقضاء ولكنه في هذا العام الان هو وصل

الى البيت وعليه السنة القادمة الهدي والقضاء ولكن في هذا العام حتى يخرج عليه ماذا؟ عليه ان يتحلل - 00:54:10

بعمرة هذي التي نسيت ان ادونها هنا. انه قلنا هو لا يستطيع التحلل حتى يوم عرفة. فان فاته يوم عرفة ها فان فاته يوم عرفة اصبح

من اهل الفوائد. اهل الفوات عليهم العام القادم الهدي والقضاء. طب هذا العام كيف اخلص مما انا فيه؟ عليك ان تتحلل بعمرة مثل -

00:54:30

الحالات التي سبقت. اما اذا اشترط ايها الاحبة فخلاص اذا اشترط يا رب اذا مرضت في الطريق فانه حلال. قال له مرض في الطريق

يعود الى منزله هو حلال لانه اشترط ابتداء. اما اذا قلنا اذا كانت القضية الاشتراط فهذا ايها الاحبة يستطيع ان يتحلل حتى ولو

لم ياتي بعمره لانه اشترى ابتداء - 00:54:50

ان طيب هذه الاحكام طبعاً بقيت بعض صور الاحصار ولكن هذه في المطولات كيفية الاشتراك لازم بعد الاحرام. لأ مع الاحرام. يعني لا يستفسر عنها ولا تكفي النية كذلك. لا بد من ان يصرح بالقول. يعني لو - 00:55:10

قال شخص يا شيخ انا كنت ناوي لكن فقط نسيت اصرح بلساني. او يا شيخ نويت بقلبي لا تصح. لابد من هنا التلطف بالقول. طيب اه قال رحمه الله تعالى ومن - 00:55:30

منع البيت عرفنا تفصيلاً ان هذه تتعلق مني على البيت بماذا؟ من احصر بعدو منعه من الوصول الى البيت. هدى ثم حل وذكرنا قضية الحلق والتقصير فيها خلاف في فان فقد طيب انسان ايها الاحبة لم يجد دم الاحصار. وكذلك دم الفوائد ذكرنا في الدرس الماضي ماذا عليه؟ اه من هذه فدية مرتبة - 00:55:40

فاذا لم يجد الهدي عليه ان يصوم عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. طيب. طيب الان هذه فيما تألق باحصار اه عن البيت. اما احصار عن عرفة ماذا قال؟ ومن صد عن عرفة يعني احصار عن عرفة فهذا قال يتحلل بعمره. من صد على عرفة تحلل - 00:56:00

بعمره ولا دم يعني لا دم ولا شيء عليه اي كذلك. طيب نأخذ احكام الاضحية سريراً واخر باب نختم به ان شاء الله كتاب الحج. قال رحمه الله والاضحية سنة يكره تركها لقادر. الاضحية ايها الاحبة هو ما يذبح من الابل والبقر والغنم في يوم العيد وبعده بيومين. هذه الاضحية لا يوجد اضحية اخرى - 00:56:20

ما نفعله فيما سوى ذلك ليس باضحية. فالاضحية لها مفهوم شرعي. الاضحية كمفهوم شرعي هو ما يذبح من الابل او البقر والغنم الاهلية في يوم عيدي وبعده بيومين. نعم الحنابلة عندنا يومين اليوم الثالث من ايام التشريق لا تسمى اضحية. اذا هذا تعريف الاضحية لو قيل لك ما هو تعريف - 00:56:40

فالاضحية تقول ما يذبح من الابل والبقر والغنم في يوم العيد او بعده بيومين. ما سوى ذلك لا يسمى اضحية ولكن يجوز ان تضحي لله عز وجل يعني بالمفهوم العام كما نقول قد يقول ضحى وذبح لله لكن المفهوم الفقهي للاضحية يتعلق بهذه الايام. ما حكم الاضحية ايها الاحبة عند - 00:57:00

حنابلة. قال الاضحية سنة وهي سنة مؤكدة كذلك كما نص في المنتهى. سنة مؤكدة. ويكره تركها لقادر. انسان قادر على الاضحية ولا يضحي نقول هذا في حقه ايه مكروه. طيب وهناك احاديث في التعزير يعني من وجد ساعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا وغير ذلك من الاحاديث وان كان بعضها متكلم فيه. متى يكون وقت - 00:57:20

اذا عرفنا حكم الاضحية متى وقتها؟ متى يجوز لك ان تضحي؟ الاضحية ايها الاحبة يجوز لك ان تضحيها بعد صلاة العيد. ان كنت في منطقة تتوفر فيها شروط العيد. ذكرنا ان العيد حتى تقام في المنطقة لها شروط. ان تكون في الاستيطان وحضور - 00:57:40 الاربعين فان كنت في منطقة تتوفر فيها الشروط فلا يجوز لك ان تذبح حتى تفرغ صلاة العيد. لا يشترط ان تفرغ الخطبة لا يشترط ان اترك صلاة العيد. طيب اي مسجد ولا لابد المسجد الذي يشهده ولي الامر؟ لأ من اي مسجد. يعني اول مسجد يفرغ من صلاة - 00:58:00

هذا يعطي كل الاحقية للناس المنطقة ان يقوموا بالذبح. طيب اذا كان الانسان يعيش في البوادي والمناطق التي لا تتوفر فيها الشروط اقامة صلاة العيد فهذا يقدر قدرها. يقول صلاة العيد تبدأ الناس بها بعد شروق الشمس نصف ساعة ربع ساعة قدراً. اذا بعد نصف ربع ساعة يجوز - 00:58:20

له ان يضحي. هنا اعود للسؤال السابقة. طيب لو ان الانسان في منطقة تقام فيها صلاة العيد يعني يشترط فيها ان تقام صلاة العيد لوجود الاهلية ولم يصل الناس العيد. هل يجوز له؟ يقول لك خلاص ما اصلي الناس العيد اقدر قدرها. طيب متى يذبح؟ بعد زوال الشمس بعد ان يخرج وقت العيد - 00:58:40

وقت صلاة العيد مرة معنا بها بالصلاة انه من اه بعد خروج وقت النهي حتى الزوال. صحيح؟ ان كان الانسان في منطقة تقام فيها

صلاة العيد توجد فيها الشروط فهذا لا يجوز له ان يذبح حتى يفرغ الناس من الصلاة ينتظر. صلوا على الثامنة التاسعة العاشرة عليه ان ينتظر لا يجوز ان يقدر قدرها - [00:59:00](#)

فاذا لم يصل الناس حتى زالت الشمس نقول الان بعد الزوال لك ان تذبح. اما اذا كان في منطقة لا يجوز ان تصلى فيها العيد ابتداء لعدم توفر الشروط ومن اهل البوادي وما شابه ذلك ما مر معنا فهذا لا هذا يقدر قدرها مباشرة بعد صلاة او بعد انتهاء وقت النهي بارتفاع الشمس قدر الرمح - [00:59:20](#)

ربع ساعة ثلث ساعة بعد ذلك يقوم بالذبح. اذا قال ووقت الذبح بعد صلاة العيد. او قدرها قلنا او قدرها ان كان في لا تصلى فيها العيد بهذا القيد. ووقت الذبح بعد صلاة العيد كما قلنا في منطقة تصلى فيها. اول مسجد يفرغ منها يجوز للناس جميعا ان يذبحوا - [00:59:40](#)

او قدرها ان كان في منطقة لا تصلى فيها. ثم بين ان متى ينتهي طب الوقت؟ كل وقت الاضحية مر معنا ان الحنابلة يقولون ينتهي باليوم الثاني من ايام التشريق وليس اليوم الثالث وهذا انتبهوا عليه. ينتهي عند اليوم الثاني. لذلك قال الى اخر ثاني التشريق. يستمر اذا اول يوم من ايام العيد - [01:00:00](#)

ثاني يوم ثالث يوم الذي هو اليوم الثاني من ايام التشريق ينتهي الامر. ولا يكون. الان لو فعلها بعد ذلك نقول جزاك الله خيرا لكن آآ هم يقولون يعني تسقط سنيتها في الحقيقة في هذه المسألة اذا لم تكن الاضحية عليه بسبب مثلا متعة او ما شابه في الحج - [01:00:20](#)

تسقط سنيتها يعني لا تسمى اضحية. تصبح عادي مثلا مثل اي دم تريد ان تذبحه لله تتصدق به. لكن هل يبقى نقول هذه اضحية لا تسمى اضحية وتسقط وسنيتها بمجرد خروج اليوم الثاني من ايام التشريق. طيب. اه ثم قال ولا يعطى جازر اجرته منها ولا يباع جلدها ولا شيء - [01:00:40](#)

منها بل ينتفع به. من احكام الوضع ايها الاحبة لا يجوز لك ان تعطي الجزار الذي يذبحها الاجرة منها. تقول له اذبحها وخذ اجرتك بقطعة من اللحم او بالكثف او القدم - [01:01:00](#)

لا يجوز ذلك. ولكن يجوز ان اهديه واعطيه صدقة؟ نعم يجوز ان تهديه منها او تعطيه على سبيل الصدقة. اما على سبيل الاجرة فلا يجوز. فلا يجوز قال ولا يعطى جازر اجرته منها. الان ولا يباع جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به. كذلك من احكام الاضحية انه لا يجوز لك ان تباع اي شيء - [01:01:10](#)

منها لا يجوز بيع اي شيء منها حتى الجلد حتى الجلد. لا يجوز بيع شيء منها بل لك ان تنتفع به في خاصيتك في الجلد او ما شابه ذلك تجعله - [01:01:30](#)

شيء يداس عليه وما شابه او تتصدق به. اما ان تبيعه وتنتفع بماله منه لا يصح. ثم قال وفضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم من احكام الاضحية ما هي افضل الاضاحي ايها الاحبة؟ الابل ثم البقر ثم الغنم. وهذا يتعلق في من ذبح الابل كامل الاضحية. او ذبح البقرة كامل اضحية - [01:01:40](#)

اما من اشترك مع غيره من اشترك مع غيره في السبع لا يقولون الشاة في حقه افضل من ان يشترك في سبع بدنة او سبع بقرة فقولهم افضل الهدي الابل ثم بقر ثم غنم هذا يتعلق بمن كان سيضحي بالابل كاملا او بالبقر كاملا. اما لو خير بين سبع بدنة او سبع بقرة - [01:02:00](#)

وشاء كاملة يقول ان الافضل هو ماذا؟ الشاه. وكذلك قالوا لو خير بين السبع شياه وبدنة. يعني قال اما الان معروف الفقه الاسلامي يقولون البدن قبلها سبع شياه. الان لو خير بينهما ايها افضل؟ هو خالص اذبح بدنة كاملة. اذبح بدنة كاملة لي يعني - [01:02:20](#) لله سبحانه وتعالى لم يشترك فيها مع غيره او اذبح سبع شياه لا هم يقولون سبع شياه افضل ايضا لكثرة اراقة الدماء. لكثرة طاقة الدماء. فاذا هذا حكم ايها الاحبة عام ولكن له استثناءات كما بينا. اذا افضل هديا واضحية ابن ثم بقر ثم غنم - [01:02:40](#) طبعاً افضل هدي الهدي ايها الاحبة واضحية لاحظنا انه فرق بينهما. قالوا افضل هديا واضحية. الهدي يقصدون به وما يهدي الى

البيت ما يهدي الى البيت وهذه سنة مهجورة في ايامنا في الحقيقة. كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يهدون من المدينة ومن اماكنهم الى البيت. الناس مثلا الحجاج - 01:03:00

يذهبون الى الكعبة يقولون خذوا هذي مثلا الشاة وخذوا شاتين اذبحوها لنا عند الكعبة وفرقوها على مساكين الحرم. هذا يسمى هدي هدية كانك اهديت من وطنك هدية الى البيت. وهذا مهجور في هذه الايام في الحقيقة لا يوجد من يذهب مع الناس يقول له من الاردن خذ معك الباص. يعني شهادتين ولا ثلاثة - 01:03:20

هذا يصعب عليه. اهدي هذا البيت فهذا هدي وكذلك الهدي يدخل فيه هدي التمتع وهدي القران. التمتع والقران ما يذبح لا يسمى اضحية في عرف الفقهاء. يسمى يسمى هدي اما الاضحية فكما قلنا ما يذبحه الانسان في موطنه من انصار الاسلام في هذا الوقت في ايام العيد وبعدها فهذا فرق - 01:03:40

بين الهدي والاضحية. وافضل هدي واضحية. فسواء كان هدي تمتع او قران او كان هدي الى البيت او كانت اضحية يفعلها الانسان في وطنه فافضل الابل ثم البقر ثم آآ الغنم. ثم قال لها سيذكر ما الذي يجزئ وما الذي لا يجزئ. يعني ما هي الشروط التي ينبغي ان تتوفر؟ قال ولا يجزئ الا جدع ضأن - 01:04:00

الاوثنى غيره. لا يلزم ايها الاحبة من الابل والبقر والغنم الان سيفصل. بالنسبة للغنم ما هو العمر المجزئ في الاضحية؟ نعم اذا كان من الضأن وما عليه الصوف فيجب ان يكون جذعا والجذع هو ما اكتمل له ستة اشهر. اذا كان من الماعز فيجب ان يكون ثنيا والثني - 01:04:20

اكتمل لها سنة كاملة. طيب اذا كان من البقر ومن الابل اه البقر لا يجزئ فيه الا الثني. والابل لا يجزئ فيه الا الثني. لكن ثاني في البقر عمره سنتان والابل عمره خمس سنوات فهذا فرق. اذا في الابل لا بد من الثني هذا الحد الادنى وعمر الثاني - 01:04:40
خمس سنوات في البقر لابد من ثني البقر وعمره سنتان. في الغنم نفس ان كان من الضأن فيجوز الجذع وهو ما اكمل ستة اشهر. ان كان من المال فلا بد مما اكمل سنة جيد. قال ولا يجزئ الا ضان او ثني غيره ثم حدد. قال فثني ابل ما له خمس سنين - 01:05:00
قرن سنتان وتجزئ والماعز سنة هو ربما لم ينص عليها. طيب. الان بين لك ايضا مسألة مهمة ان تجزئ عن كم شخص ايها الاحبة؟ قال وتجزئ الشاة عن واحد وفي الحقيقة الانسان يذبح الشاة عن نفسه وعن اهله بيته. يعني ليس فقط يعني ينبغي ان يذبح - 01:05:20

زوجته واحد ولطفله واحد ولابنائه لا شاه عن نفسه وتجزئه عن اهل بيته في الجملة. ثم قال واما البدن والبقرة فانها تكون عن من عن سبعة تجزئ سبعة سبعة اشخاص يشتركون في بدنة تجزئهم وكذلك يشتركون في بقرة فانها تجزئهم - 01:05:40
جيد. طب لو انا ايها الاحبة لو كان مثلا بعض اشتركت مع سبعة في بدنة ولكن بعضهم لا يريدونها اضحية. بعضهم يريدونها اللحم فقط وانا اريد اضحية منها هل يجزئ؟ يجزئ. يعني لا يشترط ان يكون السبعة كلهم يريدون الاضحية بها. فلو اشتركت قالوا واشترك مع زميا - 01:06:00

ومع رجل يريد منها اللحم ورجل اخر يريد لنا مقصد اخر. وانا اريد مثلا الاضحية يصح. فلا يشترط اذا ان يكون السبعة كلهم للاضحية وانما المهم انا لي منها سبع. انا لي منها سبع للاضحية. الآخرون ما الذي يريدونه؟ فلهم ما شاءوا - 01:06:20
الان هل هناك ايها الاحبة بعض العيوب اذا وجدت في الاضحية فانها لا تصح ان تقدمها وتهديها لله سبحانه وتعالى. سواء كانت اضحية او هدي اولا قال ولا تجزئوا هزيمة. الهزيمة ايها الاحبة الضعيفة جدا. الضعيفة آآ المريضة التي كما يقول لا يوجد فيها مخ فهذه لا تجزئ. فلا - 01:06:40

الهزيمة ثم قال وبينه عور بينه العور التي انخسفت عينها ودخلت الى الداخل هذه لا تجزئ. اذا كان العور خفيفا لا اشكال وان كان مستحب ان تقدم لله شيئا سليما. لكن بينه العور عينها ذاهبة خازفة هذه لا تجزئ. وكذلك او عرج يعني او - 01:07:00
بينه عرج فاذا فعرج معطوبة على عور. فاذا كانت بينه العرج واضحة انها عرجاء فكذلك لا تجزئ. طب اذا كان عرج ليس بينا خفيا اذا فهذا يجزئ وان كان كما قلنا الاكمل ان تهدي لله شيئا سليما. كذلك قال ولا ذاهبة الثنايا. اذا كانت الثنايا ثنايا الاسنان ذاهبة -

كما يقول من اصلها كذلك لا تجزئ. فينبغي ان تكون الثنايا موجودة. وهذه تسمى اه عند الفقهاء الهتماء. من ذهبت ثناياها من اصلها. كذلك لا يجزئ او اكثر اذنها او قرنها. اذا كانت الشاة ذهب اكثر اذنها او اكثر قرنها فهذا لا يجزئ. اذا ذهب النصف - 01:07:40
فاقل يعني لم يذهب الاكثر وانما كانت ذاهبة النصف فاقل من الاذن او من القرن فانه يجزئ مع الكراهة. فانه يجزئ مع الكراهة. اما اذا ذهب فاكثر القرن او الاردن فانها لا تجزئ. ثم انتقل بعد ذلك لبيان الطريقة التي تذبح او تنحر بها. فقال والسنة نحر ابل. الان

كمصدر - 01:08:00

ثق يا ايها الاحبة يقولون النحر للابل والذبح للبقر والغنم. هذا كمصطلح فقهي. النحر للابل والذبح للبقر والغنم. وهل يجوز ان يعكس؟ يجوز ذلك. ولكن السنة ان تكون بهذه الطريقة. ان يكون النحر للابل. طب ما هو النحر؟ يقول النحر في الابل هي السنة فيه -

01:08:20

بشكل عام اه السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة اليد اليسرى. وهذا يعني من شاهد اخواننا الذين يقومون بنحرها يعرف اهمية ذلك تكون الابل قائمة واقفة لا يضجى على عينهما. لا تكون قائمة ويرفع قدمها اليسرى الامامية يربطها حتى لا تنتثر عليه ثم - 01:08:40
ما بعد ذلك ينحر والنحر ان يطعن حربة في الوهدة. والوهدة هي ما بين نهاية عنق البعير وظهره. الان هكذا هذه البعير وهذا العنق ينزل ثم بعد ذلك يتصل بالجسد. النقطة التي ترتبط بها نهاية عنق البعير بالجسد هذه تسمى الوحدة - 01:09:00
فالسنة ان ينحره هذا هو النحر يعني المفروض النحر في الابل ان ينحر ان يأتي برمح فيضعه في هذه الوهدة فتخر بعد ذلك البدن على جنوبها او على اجنابها. اذا نقول الابل كيف تنحر تكون قائمة واقفة ولكن يسن ان يعقل قدمها يدها - 01:09:20
اليسرى اليد الامامية اليسرى لها وبعد ذلك يطعن بحربة في الوهدة. لو انه اضجعها وذبحها كما يذبح الغنم والبقر هل يجوز؟ يجوز ولكن السنة كما قلنا بهذه الطريقة. لذلك قالوا والسنة نحر ابل قائمة على اقدامها. معقولة يدها اليسرى ان يربط يدها - 01:09:40
اليسرى ويقصد بها القدم الامامية اليسرى. وثم بعد ذلك نصت على انه عليه ان يطعنها بحربة في الوهدة. وعرفنا ما هي الوهدة مرتبطة العنق في الجسد. واما غيرها فيذبح. قال وذبح غيرها. يعني غير الابل ما هو؟ البقر والغنم. البقر والغنم السنة فيه ان يذبح ولا

- 01:10:00

ينحر وان نحر فلا بأس. ويقول بعد ذلك بسم الله. بسم الله ايها الاحبة واجبة. فان نسيها لا اشكال لكن ان جهلها في اشكال. قول بسم الله واجب. ان نسيها نسي. قال يا شيخ نسيت والله انا اسميه هو يعرف حكمها انها واجبة ولكن نسي - 01:10:20
تقول تجزئ ان جهل حكمها لا تجزئه عليه ان يضحى مرة اخرى او ان يذبح هديا اخر. لاحظوا في التسمية في الوضوء قلنا لو نسي او جهل سقط ما في اشكال. بالنسبة للذبح والنحر لا. التسمية واجبة. لكن ان نسي نعم - 01:10:40
تسقط ان جهل لا يسقط فعليه ان يعيد به اضحية اخرى. وقول اللهم هذا منك ولك. قول اللهم هذا منك ولك سنة وليس واجبا. ثم كيف بعد ذلك يقسم هذه الاضحية؟ قال وسنة ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا آ مطلقا - 01:11:00

ايها الاحبة طريقة التقسيم. معلىش يعني يجوز اكل آ يجوز اكلها ولا؟ لا يجوز. اذا جهل لا يجوز. اذا نسي يجوز. قال لك يا شيخ والله نسيت ذبحت ونسيت. لا يجوز. الان يعني هناك بعض التفاصيل فيما يتعلق في المناطق التي لا يوجد فيها تعليم ابداء او ما شابه ذلك. اما في بلادنا وفي امصارنا - 01:11:20

هو لم يتعلم في الحقيقة لا يعذر بجهله عليه ان يتعلم احكام الاضحية كما يعني عليه ان يتعلم سائر الاحكام. كيف نتعامل مع الاضحية ايها الاحبة؟ الاضحية اثلاثا كما لا يخفى عليكم. ثلث يأكله هذا السنة. هذا طب ما ليس واجب. هذه السنة. ثلث تأكله وثلث آ تهديه. والاهداء يصح حتى لكافر - 01:11:40

ثم اذا ثلثا تأكله وثلث آ تهديه وثلث تتصدق به. ثلث تأكله وثلث تهديه وثلث تتصدق به. وقوله وسنة ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا. ما معنى مطلقا ايها الاحبة؟ مطلقا قالوا سواء كانت هذه الاضحية - 01:12:00
هي اضحية وجبت عليه بسبب نذر نذره او كانت مستحبة. الاصل في الاضحية ما حكمها؟ سنة. صحيح؟ لكن كيف يمكن ان تصبح

واجبة ان ينذرهما الانسان يقول مثلا شخص هي نذر علي ان اضحي في يوم العيد. الان هذه اصح الازحية اصلها سنة لكن اذا نذرت
اصبحت واجبة - [01:12:20](#)

الواجب بالنذر هذه كذلك يسن ان تقسمها ثلاثة. وهنا احب ان انبه على ان من وجب عليه ان يذبح بنذر قال لله ربنا شفاني من مرض
ان اذبح لأ هذا النذر عليه ان ان يعطيه كله للفقراء. لا يجوز له ان يأكل منه. ام هناك نذر واحد - [01:12:40](#)
يجوز ان يأكل منه اذا كان نذر اضحية. اما اذا كان نذر ان عافاه الله وان يضحي ان يذبح او نذر لله عز وجل هكذا مطلقا ان يذبحوا
ويعطي حتى ولو اطلق فهذا يكون للفقراء فقط. لان كثير من الناس يسألون هذه القضية يقول لك يا شيخ انا نذرت ان ربنا شفاني
وشافى والدتي او شاف كذا انه اذبح. هل يجوز لي ان اكل من هذه - [01:13:00](#)

الذبيحة واعزم الجيران لا يجوز. هذه للفقراء. اذا كانوا عليه ذبح نذر لغير اضحية فهذا يكون للفقراء. اما اذا النذر للضحية نذر ان
يضحي في يوم العيد فهذا يجوز ان يقسمه اثلاثا. اذا نعم؟ لا هو لو اشترط قال النذر - [01:13:20](#)
نعطي للفقراء هذه مسألة اخرى اشترت نص. لكن ان اطلق الكلام عن الاطلاق فهو حتى هناك لو اطلق عليه للفقراء. اذا ان نذر ان يذبح
لا واطلق عليه للفقراء لكن في هذه المسألة هنا لا. يجوز له ان يقسمها ثلاثا. اذا وسنة ان يأكل ويهده واذا صدق اثلاثا مطلقا -

[01:13:40](#)

ثم والحلق بعدها والحلق لماذا؟ قال والحلق بعدها. طبعاً يا شيخ انا لست حاجا. اه نحن وسيأتي معنا المسألة في السطر التي
يليهما عندنا يحرم على من اراد ان يضحي ان يأخذ من شعره ومن اظفاره في ماذا؟ في فترة العشر من ذي الحجة. في عشر من ذي
الحجة يحرم - [01:14:00](#)

اذا اردت ان تضحي ان تأخذ من شعرك ومن اظفارك. لذلك تبقى بشعرك وباطفارك بعد ان تضحي بعد ذلك يجوز لك ان تحلق لذلك
نص على الحلق هنا. اذا وسن ان يأكل ويده ويتصدق اثلاثا مطلقا والحلق بعدها. طيب لكن ماذا قال بعد ذلك؟ وان اكلها الا اوقية -

[01:14:20](#)

يعني لو ان الانسان يريد ان يأكل كل اضحيته لا يريد يعطيه للفقراء هل يصح ذلك؟ قال يصح لك ان تأكل اغلبها الا اوقية ان هناك
قدر يجب عليك ان تخرجه. ما هو الاوقية؟ اتذهب الى بيع اللحم تقول لزل ووقية. هذا يريد اعطيها للفقراء. وما - [01:14:40](#)
سوى ذلك لا اريد اهدي ولا شيء اريد ان اقولها. هل له ذلك؟ له ذلك. طيب اذا اكلها كلها؟ عليه ان يضمن لحم بمقدار وقيد الفقراء ان
اكلها كلها مع الاوقية يضمن في ذمته مقدار ووقية من اللحم يعني ليس اموال يعطيها للفقراء لا يعطي للفقراء - [01:15:00](#)
من اللحم يذهب الى اللحام يقول اعطيني اوقية لحم هذه ضمان علي لاني اكلت جميع الازحية. لذلك قال آ وان اكلها الا اوقية جاز.
فان اكلها كما قلنا الاوقية حتى الاوقية اكلها فهي عليه ان يضمن اوقية اللحم. ثم قال وحرّم على مريدها اي من يريد التضحية. سواء
كانوا كما قلنا يريد ان يضحي عن نفسه - [01:15:20](#)

او يريد ان يضحي عن غيره. يعني انا شخص لا اريد ان اضحي انا لا اعرف الذبح. فاقول لشخص ضحي عني في يوم العيد. انا نفس
المناب عنه علي ان امسك - [01:15:40](#)

عن اه شعري واطفاري وكذلك من سيقوم بالذبح يوم النحر عليه ان يمسك عن شعره واطفاره. فالحكم لا يتعلق بمن سيباشر الذبح بل
انا اذا وكلت شخصا بالذبح فالذي سيدبح ينحر عليه ان يمسك لا يأخذ من شعره واطفاره. وانا الذي انبت - [01:15:50](#)
وغيري كذلك علي ان امسك عن شعري واطفاري فالحكم يشمل الاثنين. اذا وحرّم على مريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته.
يعني من كل المكان من كل كل الاماكن ولاحظوا قال وبشرته ما قال فقط من شعر رأسه عمم لذلك من يريد الازحية عليه ان يستعد
قبل عشرة من ذي الحجة عليه ان يكون هياً نفسه - [01:16:10](#)

اه من القبطي والعانة ومن شعر الرأس حتى يمسك في العشر والا كان اثما عند الحنابلة. وحرّم على مريدها اخذ شيء من شعره
وظفره وبشرته في العشر هذا فيما يتعلق بالازحية فيما يتعلق بالعقيقة. قال وتسّن العقيقة. والعقيقة ايها الاحبة مسنونة في حق
الاب وليس في حق غيره. الاب هو الذي تتعلق به هذه - [01:16:30](#)

السنة ولا تتعلق هذه السنة بالام او بالاعمام او ما شابه ذلك. فهي متعلقة بالاب الى غيره. وتسن العقيقة كما تعلمون ايها الاحبة يذبح الانسان عن ما يولد له. ان ولد له ذكر يعقوب اذبحوا شهايتين. وان كانت انثى شاء واحد - [01:16:50](#) طيب السنة ان تذبح هذه العقيقة في اي يوم في اليوم السابع المسنون ان تذبح في اليوم السابع. طب لو ذبحها قبل ذلك يجوز ولكن والسنة ان تكون في اليوم السابع. لن يذبحها في اليوم السابع ينتظر الاربعة عشر. لم يذبحها في الاربعة عشر الى الواحد والعشرين. بعد الواحد - [01:17:10](#)

العشرين لا يوجد توقيت يذبح وقت ما يشاء. اذا لذلك قال تذبح يوم السابع فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين ثم تعتبر الاسابيع بعد الواحد والعشرين لا يوجد سنة مؤقتة فيها. كذلك ايها الاحبة من مما يتعلق بالمولود مسألة حلق الرأس. حلق الرأس عند الحنابلة - [01:17:30](#)

يختص بالذكر وليس بالانثى. فيعلق رأس الغلام ويتصدق بوزنه من الورق من الفضة. واما الانثى فلا يوجد عندنا هذه السنة احكام العقيقة قال وحكمها كاضحية. حكمها كاضحية يقصد ان ما يجزى في الاضاحي هو الذي يجزى في العقيقة. فلا تجزى مثلا في العقيقة الهزيلة ولا بينة العور او - [01:17:50](#)

العرج ولا ذاهبة الثنايا كذلك حكمها كاضحية في التفريق انه يفرقها ثلاثا ثلاثا يأكله وثلث يهديه وثلث يتصدق به. ولكن من الفوارق بين العقيقة وبين الاضحية ان العقيقة يسن الا تكسر عظامها. وانما تؤخذ عظامها قطعة قطعة. لا - [01:18:10](#) يكسر العظام فيأخذ القدم كاملة. هذا المسنون ان يقول للذي سيدبح انه لا تكسر العظام وتقطعها اربا اربا. وانما يعني تأخذه على شكل مفاصل القدم اليد اه الذراع. المهم فلا يكسر العظام وانما يأخذها كما قلنا عظما عظما. كذلك السنة ان يفرقها - [01:18:30](#) الطبوخة بخلاف الاضحية يسن ان تفرق للفقراء. الفقير يفعل في هذه السنة. العقيقة لا يسن ان تطبخها وهي وقد طبخت. الحكم الاخير آآ او بقي حكمان مسألة التشريك. ومسألة - [01:18:50](#)

اه التداخل. مسألة التشريك ومسألة التداخل. بالنسبة لمسألة التشريك ايها الاحبة. اه الان ذكرنا انه في الاضحية يجوز ان يشترك مع غيره. لما تكون سبعة يشتركون في ماذا؟ في ابل. هو يريد اضحية والاخر يريد لحم والاخر يريد ابو السبعة يريد الاضحية. المهم يجوز ان - [01:19:10](#)

تلقى فيها مع غيره. في الحقيقة اذا اراد ان يذبح ابنا او بقرا يجب ان يفرده عن نفسه. لا يجوز له ان يشارك غيره فيه. هذا من الفوارق بين حقيقة والاضحية. الاضحية تقبل التشريك في الابل والبقر. العقيقة لا تقبل التشريك. فمن اراد ان يعق بابل او ببقر فلا نقول - [01:19:30](#)

عن سبعة. بل يجب عليه ان يعوقه عن نفسه كاملة. هذه الفرق الاول. والمسألة الثانية ايها الاحبة فيما يتعلق بتداخل العقيقة والاضحية اه انفرد الحنابلة عن جمهور اهل العلم بالقول بجواز تداخل العقيقة مع الاضحية. فلو انه يوم العيد قال اريد ان اضحي وانا اعق مرة واحدة كما يقولون - [01:19:50](#)

اصبري بحجر واحد فهذا يصح عند الحنابلة وعند غيرنا يعني كثير من اهل العلم لا يصح. او اكثر اهل العلم لا يصح عندهم ذلك. فالعقيقة وحدها والاضحية وحدها الحنابلة يجوزون التشريك بينهما. وبقي علينا باذن الله كتاب الجهاد. وهذا نأخذه في السبب القادم والاخير باذن الله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه - [01:20:10](#)

وسلم - [01:20:30](#)